



كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون المدني

"مفهوم الغير في نطاق المسئولية العقدية"

بحث مستخلص من من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث

آدم جمعه عمار سالم

للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

في موضوع "المسئولية العقدية عن فعل الغير"

إشراف

أ.د. ثروت عبد الحميد عبدالحليم

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق جامعة المنصورة

الفصل التمهيدي

تحديد المقصود بالغير الذي يسأل عنه المدين

مقدمة

من المسائل التي شهدت خلافاً فقهياً ، مسألة تحديد المقصود بالغير في مجال العقود ، وأمام عدم وجود تعريف محدد للغير ، وهو الأمر المنطقي؛ نظراً لأن فكرة الغير تختلف بإختلاف مضمونها ومدلولها ؛ ولذلك فإنه لأهمية الفكرة وليس المصطلح .

نعرض في هذا الفصل إلى تعريف الغير من خلال عرض الأصل التاريخي للمصطلح ، ثم نتناول فكرة الغير والاثر الملزم للعقد أو بمعنى أدق نتعرض للمصطلح من خلال مبدأ اثر النسبي للعقد ، وهذا هو محور البحث الأول من هذا الفصل ، ثم نتناول بالشرح أشخاص الغير الذين يُسأل المدين عن أفعالهم تعاقدياً . وهذا ما سنتناوله في البحث الثاني .

أولاً: أهمية البحث

تكمّن أهمية البحث في أنه يتناول موضوعاً هاماً وجوهرياً من مواضيع القانون المدني خاصة في مجالات الحياة اليومية، ومحاولة بيان أي من أطراف العقد يكون هو المسؤول عن فعل الغير الذي أوكله بتنفيذ التزاماته والخطأ الذي يقع جراء هذا التنفيذ من ضرر للطرف الآخر.

ثانياً: هدف البحث

إن هدف البحث في هذا الموضوع هو بيان وتوضيح موقف بعض القوانين منه سواء كان قوانين عربية أم قوانين غربية وذلك للوصول إلى الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمّن مشكلة البحث في مجال المسؤولية العقدية عن فعل الغير في ندرة النصوص القانونية وعدم وضوحاً إن وجدت، وأيضاً اختلاف الفقه حول موضوع المسؤولية العقدية عن فعل الغير إلى فريقين منهم من يقر بها والآخر ينكر هذه المسؤولية.

رابعاً: منهجية البحث

سوف أتبع في موضوع بحثي هذا منهجية تحليلية مقارنة لنصوص القانون المدني الليبي ومقارنتها ببعض القوانين الأخرى كالقانون المصري والقانون الفرنسي إن كان الأمر ممكناً مع عرض بعض آراء الفقهاء ورأي القضاء في هذا الموضوع

خامساً: خطة البحث

من أجل الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه فقد تم تقسيم الموضوع إلى فصل تمهيدي يأتي فيه تحديد المقصود بالغير في مجال قانون العقود من خلال مباحثين يأتي في المبحث الأول تعريف الغير، ويأتي في المبحث الثاني بيان من هو الغير الذي يسأل عنه المدين على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الغير .

المبحث الثاني : من هو الغير الذي يُسأل عنه المدين تعاقدياً ؟

المبحث الأول

تعريف

الغیر

إن تعريف الغير الذي نتعرض له ، لا نقصد منه البحث حول دلالات لغوية ، لا تصل بنا إلى نتيجة ذات فائدة ، وإنما نتعرض لتطبيقات أو دلالات للمصطلح من الناحية القانونية ، وتمثل الإشكالية الأساسية في هذا المبحث في ماهية الأشخاص الذين لا يُسأل المدين عن أفعالهم إن جاز التعبير، وهذا بمثابة التطبيق المثل لمبدأ نسبية أثر العقد، ولكن قبل ذلك نود التعرض إلى تطور مصطلح الغير تاريخياً وهذا محور المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى البحث في أنواع الغير .

المطلب الأول : تطور مصطلح الغير تاريخياً .

المطلب الثاني : أنواع الغير .

المطلب الأول

تطور مصطلح الغير تاريخياً

يعتبر^(١) إصطلاح الغير من أقدم الإصطلاحات القانونية ، حيث استعمله الرومان في العبارة الشهيرة res inter alios acta alirs ne que nocers naqus prodesse وتعني أن العقود وأحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها بنفع ولا ضرر ؛ أو إن أحكام العقود والقضاء تقصر على أطرافها ، ولفظ alii الروماني هو الذي أصبح الشخص الثالث tierce personne عند الرومان، ثم بسط التعبير بعد ذلك عند "بوتبيه" الذي استعمل بدلاً منه إصطلاح الغير، وعن "بوتبيه" أخذت المجموعة المدنية الفرنسية الإصطلاح ، وتبعها في هذا معظم القوانين المدنية في البلدان العربية، وإنطلقت التشريعات به إلى مجالات عديدة ومتباينة وردها المحاكم في أحكامها ، إلا أنه على الرغم من ذلك ظل بعيداً عن التحديد إذ لم يهتم الشراح سواء في ليبيا أو في مصر أو حتى في فرنسا بتحديد الدلالة الفنية له ، ولقد كان طبيعياً أن تستوقف هذه الظاهرة أنظار الباحثين فصار الإصطلاح موضوعاً لدراسات قديمة وحديثة أهمت بعضها بتحديد دلالته الفنية ، وأهمت البعض الآخر بمعالجة فكرة الغير كفكرة عامة ، ولقد تعرض الفقه قديماً للإجابة على تساؤل هام يدور حول ما إذا كانت كلمة الغير تعتبر من الكلمات ذات المعاني المتعددة أم أنها تُعد من الكلمات غير المنضبطة ؟

وفي البداية يميز الأستاذ "بيكار" بين طائفتين من الكلمات ، الطائفة الأولى أطلق عليها طائفة الكلمات ذات المعاني المتعددة ، ويقصد بها لديه أنها كلمات ذات معانٍ أو دلالات متعددة إلا أن تلك الكلمات قابلة للحصر والتحديد ، أما الطائفة الأخرى من الكلمات فقد أطلق عليها طائفة الكلمات غير المنضبطة ويقصد بها لديه أنها كلمات ذات معانٍ أو دلالات متعددة ولكنها غير قابلة للحصر أو التحديد ، كما يذهب الأستاذ "بيكار" أن الوصفين ينصرفان إلى كلمات تتعدد معانيها، ولكن يقصد بالطائفة الأولى من الكلمات أن تلك المعاني يمكن تحديدها ، كما يمكن تحديد عددها، بينما يقصد بالطائفة الأخرى من الكلمات أنه يتعدى ضبط معاني تلك الكلمات سواء من حيث الدلالة أو العدد؛ وذلك إنما

(١) عبدالعزيز فهمي، قواعد وآثار فقهية رومانية ، منشورات كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٧ ، ص ١٩

يرجع إلى تلون المعاني تبعاً لتبابن مجالات إستعمال الكلمة ذاتها^(٢) لكن يظل التساؤل حول إلى أي طائفة من الطائفتين تنتمي كلمة الغير ؟

ذهبت الأستاذة "كالاسترنج" إلى أن كلمة الغير مازالت تعد من ضمن الإصطلاحات غير المنضبطة ؛ وذلك بسبب إنطواها على دلالات متعددة لكن تلك الدلالات غير محددة ومتغيرة كل منها يتصل بموضوع محدد يمكن إستعماله في إطاره الخاص به .

في حين يرى الأستاذ "أوسييل" أن كلمة الغير تعتبر من الكلمات غير المنضبطة ولكنها تقترب رغم ذلك من الكلمات ذات المعاني المتعددة، ويرجع ذلك من وجهة نظره إلى جوهر الفكرة وما يحيط بها في مجال السريان والأثر الملزم أي أنه قد أتخاذ موقفاً وسطاً والباعث على إصرار الأستاذ "أوسييل" على إعطاء كلمة الغير وصف عدم الانضباط ، هذا التلون الذي يطبع الفكرة في مجال السريان رغم أنه لم ينكر إمكانية الوصول بجوهر الفكرة ذاتها إلى درجة ملموسة من الثبات حتى بالنسبة لهذا المجال ، ولكنه يرى رغم ذلك أن الفكرة تتطلب متلونة لتبابن المجالات الفرعية التي تتطوي تحت هذا المجال الرئيسي الواحد (مجال السريان) ففي هذا المجال تبرز طوائف مختلفة للأغيار تتعدد تبعاً للتعدد وتبابن قيود السريان ذاتها فمن الغير في الشهر إذا كان التصرف ينصب على عقار، إلى الغير في الصورية، إلى الغير في ثبوت التاريخ. كما أن هناك أغياراً متميزين إن كان التصرف ينصب على منقول وينتهي الكاتب إلى أن هذا التلون من شأنه أن يجعل دلالة الفكرة مستعصية دائماً على الضبط والتحديد ففكرة الغير عنده وعلى حد وصفه لها إنما تعد فكرة ذات مفهوم رحب تنهار كفكرة قانونية ، وهذا الرأي كان لابد من أن ينعكس على تقييم الكاتب للمحاولات التي بذلت من أجل تنقية الإصلاح إذ وقف الأستاذ "أوسييل" من هذه المحاولات موقف عدم الرضا فلم يرى فيها سوى محاولات قاصرة خدعت حتى أصحابها، ولم ت redund نتائجها في نظره مجرد إقرار هيكل عاماً وغامضة تفتقر إلى التحديد .^(٣)

أما الأستاذ "باستييان" فيرى أنه من المستحيل إقرار قاعدة عامة تحدد الأشخاص الذين ينفعون بنظام عدم السريان فهم تارة خلفاً خاصاً وتارة أخرى خلفاً عاماً وتارة أخرى هذه الطبقة الوسطى التي

(٢) عاطف محمد كامل ، الغير في القانون المدني (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق جامعة السسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٣

(١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني (الجزء الثاني) ، دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٨٨

تضُمُ الدائنين العاديين وتارةً أخرى أشخاصاً لا ينتمون إلى دائرة الخلفاء لكن تربطهم رغم ذلك بالأنطراف رابطة قانونية كالزوجة والمدين والمحال عليه والكفيل، وعدم السريان يُفيد تارةً أحياناً لهم ذات الصفة وأحياناً أخرى أحياناً مخالفين ، فمثلاً في حالة الحق يحمي نظام عدم السريان في وقت واحد دائني المحيل وهم

خلفاء والمدين المحال عليه^(٤).

ولكن هل يؤدي هذا التلون إلى استحالة تحديد جوهر عام لفكرة الغير في المجالات سالفة الذكر؟ نعتقد أن الإجابة تكون بنعم فمن الصعب وضع تعريف عام للغير كمصطلح ؛ فالمصطلح يتغير حسب إستخدامه بين الغير من حيث نسبة أثر العقود ، والغير في الصورية ، والغير في الشتراط لمصلحة الغير، والغير في التعهد عن الغير ، والغير في الإثراء بلا سبب وغيرهم فنجد عدم وجود تعريف واحد للغير في كافة الإشكاليات القانونية ، ولكن المجال الخصب للغير يدور في الأثر الملزم للعقد أو نسبة أثر العقد وعدم تكليف الغير بالالتزامات الناشئة عن التعاقد وبناءً عليه نتعرض في المطلب التالي إلى أنواع الغير، وهذا ما يمكن التعرض له من خلال فكرة الغير والأثر الملزم للعقد .

^(٤) عاطف محمد كامل ، المرجع السابق ، ص ٤

المطلب الثاني

أنواع الغير

تنص المادة ١٥٤ من القانون المدني الليبي وهي تقابل المادة ١٥٢ من القانون المدني المصري على " لا يرتب العقد إلتزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً " ^{لـ}وتنص المادة ١١٩٩ من القانون المدني الفرنسي ٢٠١٦ على " لا ينشئ العقد إلتزاماً إلا بين أطرافه ، ولا يجوز له أن يجبر على تنفيذه " .

إن النص في تلك المواد من جهة أولى يعبر عن أحد أهم المبادئ القانونية وهو مبدأ الأثر النسبي للعقد ذلك المبدأ الذي يحمل في طياته وجهين الأول إيجابياً ومضمونه إلتزام الأطراف بما ورد في العقد ، والأخر سلبياً وهو عدم ترتيب أي إلتزام في ذمة الغير .

ومن جهة أخرى وكما يميل جمهور الفقه إلى القول بأن أثر العقد لا ينصرف إلى طائفتين من الأشخاص ، الأولى تضم أشخاصاً ليسوا أطرافاً في العقد فلم يشتراكوا فيه ولم يكونوا ممثلين فيه فلا تربطهم بأحد طرفيه صلة خلافة أو دائنيه وهم ما يطلق عليهم " الغير الأجنبي " عن العقد، أما الطائفة الثانية فتشمل أشخاصاً ليسوا أطرافاً أصليين في العقد؛ ولكن تربطهم بأحد طرفيه صلة ، والأصل أن ينصرف إليهم أثر العقد ولكن قد لا ينصرف إليهم هذا الأثر في حالات خاصة فهوئاء قد يأخذون حكم الطرف أحياناً وقد يأخذون حكم " الغير " أحياناً أخرى ، فهذه الطائفة تتوسط بين فئة الطرف وفئة " الغير " فهي تعتبر غير نسبي ، فالغير النسبي له صلة بالعقد ولكن لا تشبه صلة الطرف بالعقد كما هو الحال

بالنسبة للخلف العام فهو لم يشارك في إبرام العقد لا أصلة ولا نياية ، ولكن قد يتأثر بهذا العقد الذي أجراه مورثه في أغلب الأحيان ، لكن في أحياناً أخرى قد لا يتأثر بهذا العقد^(٥) .

هذا الغير قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً

أولاً : الغير المطلق :

يجمع الفقه على أنَّ أثر العقد لا ينصرف إلى طائفة معينة من الأشخاص ، ويطلق على هؤلاء بأنهم طائفة "الغير الأجنبي" عن العقد ، ومما لاشك فيه أن هناك أشخاصاً تطبق عليهم هذه الصفة وأن مبدأ نسبية أثر العقد يطبق عليهم ، ولكن يبقى الفقه مختلف بشأن تحديد هذا "الغير" ، حيث يصعب تحديده على وجه دقيق ؛ لأنَّه كما سبق القول أن معايير تحديده تعددت واختلفت بين الفقهاء .

ففي البداية فإن الأستاذ "JOSSERAND" يعرف "الغير الأجنبي" بأنه الشخص الذي لا تربطه أية علاقة التزام بأحد أطراف العقد لا في الحاضر ولا في المستقبل ؛ لذلك فقد ذهبت المادة ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسي و التي تقضي بأن العقد لا ينفع "الغير" ولا يضره وإن العقد الذي يبرم بين (أ) و(ب) لا يعنيني في شيء فهو يعني غيري فقط^(٦).

ولكن هذا المعيار في تحديد الغير الأجنبي منتقد، إذا يرى الأستاذ أن تعريف الغير الأجنبي أنه من لا علاقة له بأطراف العقد، والقول بأن هذا هو الذي توضحه المادة ١١٦٥ من القانون الفرنسي قول غير صحيح؛ لأنه لو كان الغير الأجنبي عن الأثر الملزم للعقد هو من لا علاقة له بالمتعاقدين لما كانت هناك حاجة تشريعية إلى وجود نص يقرر فيه أن العقد لا ينفع ولا يضر هذا الغير؛ لأن ذلك من البديهيات التي لا تحتاج إلى نصوص خاصة ، كما يرى أنه حتى وإن كانت المادة تشمل على هذا المعنى فإنه لابد من تفسيرها تفسيراً آخر تطبيقاً لنص المادة ١١٥٧ من نفس القانون التي تنص على "إذا تحملت العبارة معنيين فيجب حملها على المعنى الذي ينتج أثراً قانونياً وليس على المعنى الذي لا ينتج أي أثر" ، إضافة إلى ذلك فإن الأستاذ "WEILL" يذهب إلى أن أول من لاحظ ذلك هو الأستاذ "BEUDANT" والذي يرى أن "الغير" ليس شخصاً لا تربطه أية علاقة مصلحة مع أطراف

(١) محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ، ص ٨

(٢) JOSSERAND(L)-Cours de droit positif français-T2.2ed,sirey -Paris1933.n.259 مشار له عند حليمي ربعة ، الغير في العقد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦-٢٠١٧ ، ص ٢٠

العقد فلما يتصور أن العقد ينفع مثل هذا الشخص أو يضر به حتى يوصي بذلك المشرع، فهذا "الغير" هو الخلف الخاص في علاقته^(١) مع خلف خاص آخر إذا كان كلاهما قد تعاقد مع سلف واحد وورد العقد على شيء واحد فكل منهما يعتبر "غيراً أجنبياً" عن الآخر، فالشخص وإن كان خلفاً خاصاً في علاقته مع السلف إلا أنه مجرد من هذا الوصف ويعتبر أجنبياً في علاقته مع الخلف الآخر، كما آثار الكاتب تساؤلاً حول جدوى إطلاق مسمى "الأجنبي" على "الغير" الذي لا ينصرف إليه أثر العقد خاصة وإن كلاهما يتنازع على الشيء ذاته^(٢)، فالشخص هو أما "غيراً" أو "طرفاً" في عقد، وقد أجاب على ذلك بأنه كلمة "الغير" يتغير معناها حسب المكان التي تستخدم فيه، فالخلف العام يمكن أن يصبح من "الغير" والخلف الخاص هو من "الغير" بلا شك عن العقد الصوري ، ومن الناحية العملية وكما يرى - لا يوجد بين الطرف و "الغير" الأجنبي عن العقد حاجزاً لا يمكن تجاوزه، فالمتعاقدين يمكن أن يفقد وصفه هذا فيدخل في فئة "الغير" ، مثلاً يمكن أن يتجرد "الغير" من وصفه ليدخل في فئة الطرف بتصرف لاحقاً على العقد، كما هو الحال في حالة الإجازة والإقرار.

ومن ذلك توصل الأستاذ "ويل" إلى أن وصف الأجنبي للغير ضروري لتحديد معنى "الغير" ، ثم ينتهي إلى القول بأن "الغير" فنتين الأولى هي فئة الغير الأجنبي عن العقد، وهو الذي لم يكن خلفاً عاماً أو خاصاً أو دائناً لأحد طرفي العقد بل هو أجنبي ابتداءً، والفئة الثانية هي فئة من يكتسب وصف الغير كأنه خلفاً ثم يكتسب هذا الوصف بالنسبة للعقد^(٣).

جدير بالذكر أنه كان لعميد القانون المدني في الوطن العربي الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" نفس الرأي إذ يرى أن "الغير" فريقان ، الفريق الأول وهو الخلف والدائون في أحوال استثنائية ، فالخلف العام هو "غير" عن عقد البيع أو الهبة إذا أبرمه السلف في مرض الموت، والخلف الخاص "غير" عن العقد إلا إذا ثبت أن العقد سابق على انتقال الشيء إليه وإن الحق الناشئ عن العقد مكمل للشيء، أو ثبت من يريد تحميلاً أثر العقد سابق على انتقال الشيء وأن الإلتزام المتولد عنه محدد للشيء^(٤). أما الفريق الثاني فهو "الغير" الأجنبي أصلًا عن العقد، ولكن يرى الأستاذ "السنورى" بخلاف

Weill(a)–Le principe de la relativité des conventions en droit privé français–thèse–^(٢)

مشار له عند حلبي ربيعة ، المرجع السابق ، ص ٢١ Paris. P 125

WEILL(L).OP.CIT.P.128^(٢)

WEILL(L)-OP.CIT.P.130^(١)

^(٢) عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ص ٨٦٠

بخلاف الأستاذ "ويل" بأن الشخص البعيد عن دائرة التعاقد يبقى غياراً أجنبياً وإن تأثر بصورة غير مباشرة بالعقد ، مثل ذلك أن يكون المنزل الذي يتعامل فيه المتعاقدان هو منزلي، فيستلمه المشتري وهو حسن النية ويستمر واصعاً يده خمس سنوات فيملكه بالتقادم القصير، فأكون في مثل هذه الحالة قد فقدت ملكية منزلي و لكن هذا الأثر القانوني الذي لحقني لم ينتج من البيع أي من العقد الذي لم أكن طرفاً فيه، وإنما نتج عن سبب قانوني آخر وهو وضع اليد لمدة قصيرة وكذلك هو الأمر لو كان موضوع التعامل متقولاً وحازه المشتري بحسن نية، فإنه يملكه في الحال بمقتضى القاعدة التي تقضي بأنحيازة في المنقول سند الملكية لا بمقتضى العقد. وينتهي إلى القول مadam الشخص غير طرف في العقد ولا خلفاً ولا دائناً لطرف فلا ينصرف إليه أثره^(١).

وخلالمة ما سبق أن التعريفات السابقة للغير كانت كلها تدور في مجال واحد وهو مجال إبرام العقد إذ أنها اعتمدت في تحديد الغير الأجنبي بالنسبة للأثر العقد على معياراً واحداً يمكن في مدى مشاركة الشخص في إبرام العقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؟ وبالتالي فهو غير دائن ولا مدين؛ لأن إرادته لم تشارك في إبرام العقد، لكن هذا المعيار في تحديد الغير الأجنبي يعتبر تقليدياً إذ أن مفهوم الغير الأجنبي بالنسبة للعقد قد تطور؛ فالشخص الذي كان يوصف "بالغير" على أساس أنه لم يساهم بإرادته في تكوين العقد قد يحتل مركزاً بالنسبة لتنفيذها، وقد تجلى تطور مفهوم الغير بالنسبة للأثر الملزم للعقد في ظهور حالات عديدة لم يعد هذا المفهوم قائماً على أساس مدى مشاركة الشخص بإرادته في تكوين العقد، ومن ثم خصوه لمبدأ نسبة العقد الذي يعني أن الغير لا يصبح دائناً أو مديناً بموجب أثر العقد فقد بدأ الطابع الموضوعي يتغلغل في هذا المفهوم على نحو أصبح من الممكن أن ينصرف أثر العقد إلى الغير لمجرد مساحتها في تنفيذه أو إذا ترتب على هذا التنفيذ مساساً بمركزه القانوني فعلاقة الغير بالعقد تجاوزت بذلك مبدأ نسبة أثره .

ثانياً: الغير النسبي :

تظهر صورة الغير النسبي في الخلف العام والخاص

١ - الخلف العام :

(١) عبد الرزاق السنوري-المراجع السابقة- ص ٨٦٠

الخلف العام هو كل من يخلف السلف في ذمته المالية كلها وهو الوارث في حصة من التركة، والموصى له بحصة منها ، وهذا الخلف لا يكتسب وصف الخلف إلا عند وفاة سلفة^(١).

والأشخاص السابقون لا يُعدون كأصل عام من الغير بالنسبة للعقود التي أبرمها سلفهم بل إنه وفقاً للمبدأ العام فإن التركة تُنسل إلىهم مُحملة بما لها من حقوق ، وما عليها من إلتزامات ويسري في حقهم ما يسري في حق سلفهم^(٢) .

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يترب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسري في حقه ما يسري في حق سلفه بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة لخلف أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث^(٣) .

ولَا خلاف فيما سبق ، إلَى أن الإشكالية أن هناك في الفقه من الأشخاص الذين يتأرجحون بين مركزين قانونيين، فتارة يأخذ حكم الطرف وتارة أخرى يصبح من الغير بالنسبة للعقود التي يجريها سلفه، وهو الذي يتفق الفقه حول اعتباره من الغير النسبي، ويقصد بالخلف العام من يخلف سلفه في ذمته المالية كلها أو في حصة منها ، وهذا هو وضع الوارث الوحيد والموصى له بكل التركة أو في حصة منها بإعتبارها مجموعة مالية وهو نفس وضع الوارث مع غيره أو الموصى له بحصة في التركة كالرابع أو الثالث^(٤) .

وتنص المادة ١٤٥ من القانون المدني الليبي ، وكذلك المادة ١٤٥ من القانون المدني المصري على " إنصراف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

فالخلف العام وفقاً للنصوص السابقة لا يُعد من الغير في مجال الأثر الملزم للعقد كقاعدة حيث يلتزم بما ورد في عقد مورثه ضمن حدود حدتها القوانين وأن الحقوق التي يكتسبها الخلف

(١) أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٤

(٢) محمد محيي الدين أبراهيم ، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري (دراسة مقارنة) ، مجلة البحث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد الرابع عشر ، أكتوبر ١٩٩٨ : ١٢٧ - ١٢٨

(٣) الطعن رقم ٧٨٣٥ لسنة ٨١ ق . جلسة ١٤-٤-٢٠١٩

(٤) نبيل ابراهيم سعد ، مصادر الللتزامات مع المستحدث في تعديلات القانون الفرنسي ٢٠١٦ (المجلد الاول) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٣١

واللترايمات التي يتحملها ليست له ولا عليه من حيث الأصل، وإنما تلقاها لكونه حل محل السلف فيلزم الخلف بالعقد؛ لأن السلف كان ملزماً به وقد يستخلفه في حقوقه وواجباته، فالخلف إذا يمارس ويتمسّك بحقوق سلفه وواجباته وليس بحقوقه الشخصية وهذا أساس إصراف أثار العقد إلى الخلف العام فالخلف العام لا يعتبر طرفاً متعاقداً في الأصل، وإنما ينتقل إليه هذا الوصف عن سلفه بحيث يمكن اعتباره في حكم المتعاقد غير أن هذا الوصف لا يثبت له على الأطلاق مما يؤدي اعتبار مركزه التعاقدية مركزاً نسبياً حيث يمكن القول أن وصف الطرف ينتقل إلى الخلف العام إلا أن تقيد إصراف أثر العقد إلى هذا الخلف بقواعد الميراث يجعل من وصفه في حكم المتعاقد محل نظر فهو ليس متعاقداً، وإنما هو في حكم المتعاقد وهذا الحكم نسبي؛ لأن أثر العقد ينصرف في الأساس إلى السلف لا إليه وحتى لو اتفق السلف مع المتعاقد معه على أن ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام مباشرة دون أن يمر بذمته فإن هذا الإنفاق باطل ويعتبر الخلف العام في مثل هذه الحالة "غيراً" حيث لا يكون مديناً بموجب اتفاق هو أجنبي عنه كذلك لا يكون دائناً بموجبه إلا وفق الإشتراط لمصلحة الغير^(١).

يتضح لنا مما سبق أن الخلف العام لا يظهر إلا بعد وفاة الشخص الطرف في العقد فطالما أن الطرف في العقد مازال على قيد الحياة فلا ورثة له وإنما فقط ورثة مفترضين وهم بهذه الصفة لا يكونوا إلا من الغير وعند وفاة الطرف في العقد يكتسب هؤلاء الورثة صفة الخلف العام لسلفهم فتنصرف إليهم أثار العقد الذي أبرمه سلفهم، حيث إن القانون قد أنزلهم منزلة المتعاقد في هذا الصدد فيصبح شأنه شأن المتعاقد منذ تلك اللحظة فقط أما قبلها فهو يعد من الغير^(٢).

نافلة القول أن هناك من العقود التي ييرمها المورث ولا تنفذ في حق الورثة وهنا يكونوا أغياراً في تلك العقود ويكون ذلك في التصرفات التي تمس حق المورث في القدر الذي يؤل إليه من التركة.

فالوصية فيما زاد على الثلث لا تسري في حق الورثة إلا إذا أقروها كما أن تصرف الشخص أثناء مرض الموت في مال من أمواله عن طريق التبرع يعد في حكم الوصية ولا ينفذ في حق الورثة إلا في حدود الثلث وما زاد عن ذلك فالورثة أغياراً بالنسبة له^(٣).

(١) محمد حسن قاسم ، العقد (المجلد الثاني) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٤

(٢) محمد حسن قاسم ، المرجع السابق، ص ١٠٦

(٣) نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣

٢- الخلف الخاص :

تنص المادة ١٤٦ من القانون المدني الليبي والمادة ١٤٦ القانون المدني المصري من على "إذا أنشأ العقد إلتزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الإلتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي انتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه "

فالخلف الخاص^(١) هو من يتلقى من سلفه حقاً عيناً، أو حقاً شخصياً، وأن كان يغلب أن يكون الحق المنقول إلى الخلف حقاً عيناً مثل المشتري والموهوب له والموصى له ، إلا ان انه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الخلافة نتيجة إنتقال حقاً شخصياً كما في حالة حالة الحق فالمحال اليه هو خلف خاص للمحيل في الحق المحال به.

إن الخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة للعقود التي يبرمها سلفه وتتصل بالشيء الذي انتقل إليه وتعتبر من مستلزماته، وكذلك بالنسبة للعقود التي أبرمها سلفه والمتعلقة بالعين التي انتقلت إليه وكان عالماً بها، وهذا موقف القانون الليبي والقانون المصري والمقصود بالخلف الخاص أنه من تلقى مالاً معيناً أو حقاً عيناً كان قائماً في ذمة السلف كالمشتري والموهوب له والموصى له بعين معينة وقد يكون المال الذي انتقل إلى الخلف حقاً شخصياً كالمحال بالنسبة إلى المحيل^(٢).

فالشخص لا يعتبر خلفاً إلا بشأن الحق الذي تلقيه عن سلفه ، كما أنه قد يعتبر خلفاً خاصاً لسلفه بالنسبة للعقود التي يبرمها السلف تطبيقاً لبندٍ ورد في العقد، ففي هذه الحالة ينصرف أثر العقد إلى الخلف طالما أنه قد قبل هذا الشرط أي يتلقى أثر العقد بإرادته، وهذا لا خلاف فيه لا في القانون ولا في الفقه، ولكن الخلاف يكمن حول الحالة التي يبرم فيها السلف عقداً يتعلق بالحق قبل إنتقاله إلى الخلف الخاص ، ولا يكون هناك أي شرط أو إتفاق بين السلف وخلفه الخاص على إنصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص ، لأن يتعاقد صاحب محل تجاري مع تاجر معين على عدم منافسة هذا الأخير له في نشاط هذا المحل لمدة معينة، وفي مكان معين فهل يعتبر مشتري المحل من الغير بالنسبة لهذا العقد؟

^(٤) عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الأول ، دار احياء التراث ، دون سنة نشر، ص ٥٤٦

^(١) نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣

أو كأن يكون مالك العقار قد أمن على عقاره ثم باعه، فهل يستفيد المشتري من عقد التأمين فيما لو حدث الخطر المؤمن ضده، أم أنه يعتبر أجنبياً عن هذا العقد^(١)؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي إستعراض الآراء الفقهية فهناك من يؤيد فكرة الإنقال، وهناك من يرفض فكرة الإنقال ، وبالتالي يعتبر الخلف الخاص دائمًا من الغير بالنسبة للعقود التي يبرمها سلفه وتكون متعلقة بالشيء الذي انتقل إليه فقد ظل الفقه في فرنسا وأيده القضاء الفرنسي أحياناً في خلاف حول اعتبار الخلف الخاص من الغير أم لا فهناك إتجاه في الفقه يرفض أن يكون الخلف الخاص من الغير وهناك إتجاه آخر من الفقه يقر بإزدواجية الوصف بالنسبة للخلف الخاص وهناك إتجاه ثالث يقر بغيرية الخلف الخاص^(٢) كل هذه الاتجاهات يتم استعراضها فيما يلي :

أ- الاتجاه المعارض لفكرة أن الخلف الخاص من الغير :

يرى البعض أن مبدأ نسبية أثر العقد الذي يحول دون إنصراف أثر العقد إلى الغير لا يخص الخلف أي أن هذا الأخير لا يكون من الغير إلا أن هذا الرأي يثير التساؤل عما إذا كان لا ينطوي على خطر بما يؤديه من إلزام الخلف الخاص دون إرادته مما يخل بمبدأ حرية التعاقد، خاصة وأن وضع هذا الخلف في مركز الخلف العام قد يعني انصراف جميع آثار العقد إليه^(٣) .

لكن نجد في نفس الوقت من أنصار هذا الإتجاه من يزيح خطر إلزام الخلف الخاص دون إرادته وهو الأستاذ "Gaudmet" الذي يرى أن الخلف الخاص غير مقصود بمبدأ نسبية أثر العقد وعدم توافر الطريقة التي ينصرف بها إلى الخلف العام؛ لأن حق الخلف الخاص لا ينصب على ذمة مالية، وإنما على شيء ينتقل إليه عن سلفه وهذا الخلاف يعبر عنه بطرقين^(٤) :

الطريقة الأولى: إن الحقوق والتكاليف العينية الناشئة عن عقد يبرمه السلف يتعلق بالشيء والتي قد تزيد من قيمته أو تنقص منها تنتقل إلى الخلف الخاص، وهذا ما يعبر عنه بمستلزمات الشيء التي تنتقل معه.

^(١) صبري حمد خاطر ، الغير عن العقد ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٩

^(٢) صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١١١

^(٣) صibri حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١١٢

^(٤) صibri حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١٢٢

الطريقة الثانية: إن الأثر الشخصي لا ينتقل إلى الخلف الخاص ما لم يوجد إتفاق على ذلك؛ لأن هذا الأثر يستقر في الذمة المالية ولا ينصلب على الشيء. أي أن إنتقال أثار العقد إلى الخلف الخاص يعد عملاً إرادياً كما يبدو أن هذا الرأي الأخير لم يعط حلّاً للوقاية من الخطر الذي تتبه إليه البعض عند إعمال هذا الإتجاه بل بالعكس، فقد وقع في تناقض لأن الغاية من إنكار وصف الغير بالنسبة للخلف الخاص هي تبرير إنصراف بعض أثار العقد الشخصية إليه دون أن يكون هناك اتفاق بين الخلف والسلف في حين أنّ ما يتوصل إليه "Gaudmet" يقع على النقيض من تلك الغاية حيث يقول أنّ الأثر الشخصي للحق لا ينتقل دون أن يكون هناك إتفاق سابق بين الخلف والسلف^(١).

بـ- الاتجاه المؤيد لاعتبار الخلف الخاص من الغير :

يعتبر هذا الإتجاه الذي ساد في الفقه الفرنسي أن الخلف الخاص هو من الغير سواء بالنسبة للحق أو الإلتزام الذي تترتب عن العقد الذي أبرمه السلف بشأن الحق الذي ينتقل إلى السلف حيث يرى الأستاذان^(٢) "Raynaud" و "Marty" أن الخلف الخاص هو من الغير بالنسبة للعقد الذي يبرمه سلفه؛ لأن مبدأ نسبية أثر العقد يطبق عليه فلا ينصرف إليه أثر العقد إلا بموجب إرادته أو بموجب القانون فإذا لم يتدخل المشرع لفرض انصراف أثر العقد إلى هذا الخلف فإن إرادة كل من السلف وخلفه هي وحدها التي تبرر انتقال الحق إلى الخلف غير أن هذه الإرادة لا تنقل الإلتزام إليه إلا بموجب تنازل عن العقد، وفي هذه الحالة يتسع نطاق العقد ليصبح الخلف الخاص طرفاً فيه شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر ينضم إلى العقد بإرادته وهذا ما يقضي به مبدأ نسبية العقد.

ويرى الأستاذ^(٣) "Goutal" أن تحديد وصف الخلف الخاص بدايته أن الغير هو من لم يساهم بإرادته في تكوين العقد، وبالتالي يُعد الخلف سواء كان عاماً أو خاصاً من الغير؛ لأن كلاهما لم يساهم في التعاقد غير أن الخلف العام يلحق بالتعاقددين؛ لأنه يعتبر إمتداداً لشخصية السلف وعليه، فالخلف الخاص هو وحده الذي يحتفظ بوصف الغير بالنسبة لأثر العقد ووصف الخلف بالغير لا يعني أن أثر العقد لا ينصرف إليه، وإنما يعني أن هذا الأثر لا ينصرف إليه تلقائياً وهذه الحقيقة ليست جديدة طبقاً

^(٣) عبدالرازق السنهاورى ، الوسيط في القانون المدني الجزء الأول ، ص ٥٥١

^(١) مشار له عند حليمي ربيعة ، Marty et Raynaud- Les obligations- sirey- Paris.1962-p.222,223

المرجع السابق ، ص ٣٠

^(٢) Goutal(j.L),contrats et obligations ,juris-classeur civil,art. 1165,fasc4. 1996.P27 مشار له عند حليمي ربيعة ، المرجع السابق ، ص ٣١

لرأى "Goutal" إذ يمكن أن تستتبط من قاعدة "الملحقات تتبع الأصل" وهذه القاعدة طبقها الأستاذان "أوبري" و "رو" على الخلف الخاص ، فأثر العقد لا ينصرف إلى هذا الخلف بقوة القانون، أي لا ينصرف إليه مباشرة لمجرد أنه خلف خاص وإنما لسبب آخر وهو اتصال هذا الأثر وخاصة الحق بالشيء، فمتي كان الحق في خدمة الشيء وأعتبر من مكملاته تتبع الأصل ولتوضيح ذلك يضيف "Goutal" أن العقد الذي يبرمه السلف مع الخلف الخاص ينصرف أثره إلى هذا الخلف تلقائياً؛ لأنه طرف فيه أما العقد الذي يبرمه السلف مع الغير لا ينتقل أثره إلى الخلف الخاص إلا بواسطة قاعدة الملحقات تتبع الأصل، لأنه ليس طرفاً في هذا العقد .

كما يبدو أن أصحاب هذا الإتجاه قد حاولوا أن يعطوا تبريرات بأن وصف الخلف الخاص ليس من الغير أكثر مما برروا رأيهم المتمثل في اعتبار الخلف الخاص من الغير؛ ذلك أن الأستاذان "أوبري" و "رو" أعطيا تبريراً لانتقال آثار العقد الذي يبرمه السلف مع الغير وهو قبول الخلف الخاص بذلك، ولن يكون ذلك بدون وجود إرادة صريحة أو ضمنية من الخلف الخاص وهذا الأمر لا إشكال فيه؛ لأن الكل متفق على أنه في حالة وجود اتفاق بين الخلف والسلف على انتقال آثار العقد إلى الخلف يتم دون معارضة الفقه والقضاء والقانون، لكن لم يبرر الأستاذان السبب الذي يقر أن الخلف الخاص هو من الغير.

كذلك نجد الأستاذ "Goutal" قد برر إنتقال آثار العقد الذي يبرمه السلف مع الغير إلى الخلف، وهو الاعتماد على قاعدة الملحقات تتبع الأصل، ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه القاعدة هنا؛ لأن إنتقال آثار هذا العقد لا يكون دائماً على أساس هذه القاعدة، وإنما على أساس جملة من الشروط حددها المشرع منها أن يكون الحق أو الالتزام من مستلزمات الحق المستخلف فيه وهذا الأخير هو الذي تطبق عليه قاعدة الملحقات تتبع الأصل لكن بشرط العلم وبشرط الأسبقية .

ج- مدى اعتبار الدائن من الغير :

قد يتأثر الدائن العادي بتصرفات مدينه من حيث أنها تتقص أو تزيد من ذمته المالية، وهذا ما جعل وصف الدائن في الفقه يكون محل خلاف شديد فهناك من يراه أنه خلف للمدين وهناك من يرى أنه غيراً له وهذا ما سيتم التعرض إلى ذلك تفصيلاً من خلال ما يلي :

أولاً: الاتجاه القائل بأن الدائن العادي خلف لمدينه :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدائن العادي خلف، لكنهم اختلفوا حول تحديد نوع الخلف هل هو خلف عام أم خلف خاص؟

فمنهم من يصنفه مع الخلف العام ومنهم من يصنفه مع الخلف الخاص .

١- أنصار فكرة أن الدائن العادي خلفاً عاماً :

الخلف العام هو من يخلف السلف في كل التركة أو في جزء منها وهم الورثة والموصي لهم بحصة محدده من التركة، ويرجع السبب في إدراج الدائن العادي ضمن طائفة الخلف العام، إلى أن الدائن العادي له حق الضمان العام على أموال المدين، وبالتالي يتأثر مثل الخلف العام بجميع تصرفات مدينه التي قد تتفعل وقد تضره^(١) وإن كان الخلف العام في معظم القوانين العربية لا يتأثر بالالتزامات سلفه إذ أنه لا يتحمل اللالتزامات بل تختص من التركة قبل تقسيمها على الورثة إلا أن التزامات المورث تؤثر بطريقة غير مباشرة على القيمة المالية للتركة، وبالتالي تكون النتيجة واحدة كما يقول بعض الفقهاء فيما يخص تأثر الخلف العام بعقود سلفه سواء ترتب عليها حقوق أو التزامات، فمن شأنها الإنقاص أو الزيادة من أصول التركة، وهكذا يكون الدائن العادي كالخلف العام فهو يتأثر بالعقود التي يبرمها المدين والتي من شأنها أن تؤثر في الذمة المالية-بزيادة أو النقصان- للدائن؛ لأنها تعتبر بمثابة الضمان العام له.

٢- الرأي القائل بأن الدائن العادي من الخلف الخاص :

سبق القول أن الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عيناً على هذا الشيء كالمشتري لعقار معين، أو الدائن المرتهن لعقار معين أو الموصي له بعين بذاتها، بينما الدائن العادي فإن حقه يتعلق بذمة المدين كلّها، أي أنّ له حق الضمان العام فمع أن الاختلاف واضح إلا أن ذلك لم يمنع بعض الطائفة من الفقه الفرنسي من اعتبار الدائن العادي من ضمن طائفة الخلف الخاص .

^(١) عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات وفقاً للقانون الكويتي (الجزء الأول) .،مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢، ص ٨٥١

فبرى الأستاذ^(٢) "Lacoste– Laborde" وهو من أنصار هذا الرأي أن أية علاقة قانونية يقصد بها تحقيق غرض اقتصادي تعنى بالضرورة وجود سلف وخلف؛ ذلك لأنها تمثل في جميع الحالات قيمة اقتصادية يقدمها شخص إلى آخر سواء كان مصدر هذه العلاقة عقد أم واقعة قانونية، فالإختلاف العام يمثل قيمة اقتصادية تنتقل من المورث إلى ورثته وال العلاقة التي تنشأ عن العقد تمثل قيمة اقتصادية تقدر حسب طبيعة العقد، أي فيما إذا كان عقد تبرع أم معاوضة وهذه القيمة تنتقل بواسطة العقد من شخص إلى آخر، فإذا نشأ عن العقد دين عادي فليس هناك شك في أن الدائن العادي يتلقى حقه من المدين مقابل قيمة اقتصادية سبق أن زوده بها أما إذا كان مصدر الحق واقعة قانونية فإن الدائن يتلقى الحق من المدين مقابل ما لحق به من ضرر، ولهذا فالدائن العادي خلف مدام حقه يتمثل بالقيمة الاقتصادية التي يطالب بها السلف أي الشخص الذي تطلق عليه تسمية المدين، والدائن العادي لا يمكن أن يكون خلفاً عاماً؛ ذلك لأن مفهوم هذا الخلف يشتمل من الناحية الاجتماعية على فكرة أخلاقية وهي أن المورث لا ينقطع ذكره لمجرد موته والخلف العام يمثل امتداداً له وهو يتلقى الذمة المالية لسلفه دون أن يقوم بنشاط اقتصادي ودون أن يخسر شيئاً مدام له حرية قبول هذه الذمة .

فالدائن هو في حقيقة الأمر خلفاً خاصاً، وإذا وردت علاقة الدائن بالمدين على مبلغ من النقود وهذا هو الغالب فهي ترد على شيء محدد، فهذا المبلغ يحدد على أساس قيمة الأعيان التي يملكتها المدين .

وقد أيد " Bonnecase " ^(٣) وصف الدائن العادي بأنه خلف خاص، وكان رأيه مدعماً بفارق جوهري تميز الدائن العادي عن الخلف العام حيث يرى أن حق الدائن العادي لا يتعلق بذمة المدين المالية على النحو الذي يتحمل فيه التغير الذي يحصل في هذه الذمة؛ لأنه توجد حالات يتعذر فيها الدائن العادي بحق التتبع على أموال معينة بالذات وهذا ما يقربه من وصف الخلف الخاص، فعلى سبيل المثال لدائن التاجر حق تتبع يرد على قيمة المحل التجاري، وهذا الحق يترجم في حق الدائنين بالاعتراض على دفع ثمن المتجر للبائع خلال عشرة أيام من تاريخ البيع، حائزًا تم تسديد الثمن فيكون للدائنين الحق في ملاحقة المشتري وإلزامه مجدداً بالثمن وإلى جانب ذلك للدائن العادي بصورة عامة

LABORDE LACOSTE(M)–La notion d'ayant cause à titre particulier en droit privé⁽¹⁾
française thèse de doctorat–Bordeaux–1916–p77

Bonnecase–La condition juridique du créancier chirographaire –R.T.D.civ–1920–P 122⁽²⁾

الحق في الحبس عندما يكون حائزًا لشيء يملكه المدين وهذا الحق يعتبر حق شخصي وعام يتمتع به الدائن سواء كان مصدر حيازة الدائن عقداً أم واقعة قانونية، وهو يرد على شيء محدد في الذمة المالية للمدين وليس على مجموعها، وإن الدائن العادي لو كان خلفاً عاماً لما كان له الحق في التدخل بشأن إدارة ذمة مدينه المالية قبل أن يكون الدين مستحق الأداء، حيث أنّ الدائن يراقب نشاط مدينه فإذا أهمل في المطالبة بحقوقه كان له نيابة عنه أن يطالب بها عن طريق الدعوى المباشرة.

ثانياً : الإتجاه القائل بأن الدائن العادي من الغير :

يرى جانب من الفقه الفرنسي^(٤) أن الدائن العادي هو من الغير ذلك لأنّه لا يمكن أن تنتقل أثار العقود التي يبرمها المدين إليه، فقد ذهبت الأستاذة "Calestreng" إلى أن الدائن العادي ليس خلفاً؛ لأن فكرة الإستخلاف تعني إنتقال الحقوق من شخص إلى آخر، وهذا مالا يوجد بين الدائن والمدين، حيث تجمع بينهما علاقة إلتزام قائمة على عنصر شخصي، وتضيف بأنه ليس للدائن حق مباشر يرد على شيء معين، وإنما حق ينتقل إراده المدين، فلو وصف الدائن بأنه خلف فإن ذلك لا يعني شيئاً فما دام هو ليس كذلك، ولا يمكن أن يصبح دائناً أو مديناً بدلاً من مدينه فهو "غير" لا ينصرف إليه أثر العقد وإن الدائن العادي لا يمكن أن يطلب بالحقوق الناشئة عن عقد يبرمه المدين بموجب الدعوى غير المباشرة؛ لأن الدائن في هذه الحالة يعتبر نائباً عن المدين، والقاعدة في النيابة أن ينصرف أثر العقد إلى الأصيل لا إلى النائب فمادام الدائن ينوب عن المدين في المطالبة بحقوق المدين فإن الدعوى غير المباشرة لا تتعارض مع وصفه من الغير بالنسبة لأثر العقد.

ومن الفقهاء من يقول أن الدائن العادي يفترق عن الخلف من وجوه، حيث لا ينتقل إليه الحق أو اللتزام الذي يعقده مدينه بل له فقط أن يستعمل هذه الحقوق باسم المدين طالما أنها ثابتة في ذمته واستعمالها يكون بالدعوى غير المباشرة في القانون المدني، فهو من الغير^(٥).

ثالثاً : وجهة نظر الباحث في الخلاف السابق :

في البداية لا خلاف حول أن الخلف العام من الغير بحسب الأصل وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، ومبدأ إنفصال ذمة الوارث عن مورثة فكل من الوراثة ومورثة ذمته المالية الخاصة به.

^(٤) صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١٤٣

^(٥) رضا متولي وهدان ، انتقال آثار العقد إلى الخلف الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥

فلك من المورث وخلفه العام ذمته المالية المستقلة حتى بعد إنتقال الترکه كلها أو بعضها الى الخلف العام فيظل لكل من الخلف العام وسلفة ذمته المالية المستقلة من الآخر.

وإذا ما قولنا أن الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفه، فإن إلتزامه مشروط بحدود ما آل اليه من ترکة مورثة .

وكما هو ظاهر أيضًا من نصوص مواد القانون الليبي والقانون المصري إنه تم تقيد إنتقال أثر العقد بضرورة مراعاة قواعد الميراث، ومعظم هذه التشريعات تستند في قواعد الميراث إلى الشريعة الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للقانون الليبي والمصري، وفي الشريعة الإسلامية هناك مبدأ أساسي يقضي بأنه "لا ترکة إلا بعد سداد الديون" وهذا المبدأ يجعل الوارث غير ملتزم بديون من ورثه إلا في حدود ما آل إليه من الترکة وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية .

ففي أحد أحكام محكمة النقض المصرية تقول المحكمة "المقرر - في قضاء محكمة النقض - إن الترکة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وأن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث ، ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفاة ويكون للدائنين حق عيني عليها فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شيء منها للورثة ولا تتشغل بها ذمة الورثة فـلا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال الترکة^(١) .

فإذا كان من شأن العقد الذي أبرمه المتعاقد أن يلزمـه بـإلتزام معين ثم مات فإن هذا الإلتزام يوفي من أموال الترکة، وما بقي بعد ذلك من أموال يتقاسمها الورثة كل حسب نصيبـه، فالشريعة الإسلامية بذلك لا تعتبر المتعاقـد يـمثل ورثـته فيما يـبرـمـه من عـقود بل يـعـتـبرـ أنه يـتعـاـقـد لـحـسـابـ نـفـسـهـ فقط ولا يـلـزـمـ بـعـقوـدـهـ إـلـاـ نـفـسـهـ وـتـرـكـتـهـ مـنـ بـعـدهـ أـمـاـ وـرـثـتـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ بـشـيـءـ فـشـخـصـيـةـ الـوارـثـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ شـخـصـيـةـ الـمـورـثـ فـهـوـ لـاـ يـحـلـ مـحلـهـ فـيـ إـلـتـزـامـاتـ هـذـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـلـتـزـامـاتـ أـمـاـ الـحـقـوقـ فـإـنـهـاـ تـنـقـلـ إـلـىـ الـورـثـةـ فـإـذـاـ كـانـ السـلـفـ لـمـ يـحـصـلـهـ جـازـ لـلـخـلـفـ أـنـ يـسـتـوـفـيـهـاـ^(٢).

(١) الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٨٤ ق . جلسـةـ ١٤-١٩-٢٠١٩ـ والـحـكـمـ السـابـقـ إـنـماـ هوـ تـطـبـيقـ لـمـبـداـ إـنـفـصـالـ ذـمـةـ الـوارـثـ عـنـ مـورـثـةـ فـلـكـ مـنـهـماـ ذـمـهـ مـسـتـقـلـةـ.

(٢) نـبـيلـ اـبـراهـيمـ سـعـدـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٣٣٢

من جهة أخرى فإن المادة (٩٢١)^(٤) والمطابقة للمادة (٩١٧) قد وضعت قيداً على تصرف أي من الورثة في حقوقه التي نقلت إليه من مورثة متى كان المورث محتفظاً بحقه في التصرف فيها طيلة حياته ففي تلك الحالة يكون هذا التصرف مضافاً لما بعد الوفاة وتنطبق عليه أحكام الوصية ولكن يشترط لإنطباق أحكام الوصية في تلك الحالة توافر عدة شروط على النحو الآتي^(٥) :

الشرط الأول : أن يكون تصرف المورث لأحد ورثته، أما أن كان تصرفه لغير وارث فلا تطبق عليه حكم المادة ٩٢١.

الشرط الثاني : أن يكون إحتفاظ المتصرف لنفسه في العين عن طريقحيازة المادية التي يكون اثباتها بكافة طرق الأثبات مثل توقيع المتصرف على عقود الإيجار الخاصة بالعين ، أو لا يسجل العين محل التصرف .

^(٣) تنص المادة ٩٢١ من القانون المدني الليبي على " إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها، وبحقه في الانفصال بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقدم دليلاً يخالف ذلك"

^(٤) أنور العمروسي ، الموسوعة الواقية في شرح القانون المدني تتفق مع أمجد العمروسي . أشرف عبد الوهاب، المجلد السابع ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩٧:٢٩٨ .

جدير بالذكر أن الشروط السابقة هي ما استقرت عليها أحكام محكمة النقض المصرية في أحكامها والتي كان منها " لمقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لـإعمال القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني المصري أن يكون المتصرف إليه وارثاً إلا أن ذلك لا يمنع الوارث من أن يثبت إن كان المتصرف إليه غير وارث أن التصرف يسْتر وصية متحملاً هو عبء الإثبات ، بما مؤده أنه على الوارث إثبات شرطي إعمال القرينة الواردة بالمادة سالفه الذكر وأولهما إثبات احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما إثبات احتفاظ المتصرف بحقه في الانفصال بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمررين مدى حياته لحساب نفسه ومستنداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه ، ومن ثم فإن حيازة المورثة التي عول عليها الحكم المطعون فيه لا تصلح سندًا لـإعمال القرينة سالفه البيان ولا الاستدلال بها على أن البيع يسْتر وصية ، ذلك أن استمرار وضع يد المورثة على العين المباعة لا يتناهى مع تجيز البيع ، كما أن ما قرره الحكم من عدم دفع المتصرف إليها الثمن المسمى في العقد هو قول افترضه الحكم دون أن يقيم الدليل عليه أو يبين المصدر الذي است涯ه منه وبرغم تمسك المتصرف إليها بأداء الثمن ، فضلاً عن أن عدم دفع الثمن بفرض صحته لا ينهض بذاته دليلاً على أن العقد يسْتر وصية إذ لا يتعارض ذلك مع تجيز التصرف واعتباره صحيحاً سواء أكان بيعاً في حقيقته أم هبة مستترة في عقد بيع استوفى شكله القانوني . وإن اخذ الحكم المطعون فيه من رعاية مورثة المطعون ضدتهم الثالثة الأولى للمتصرف إليها أو كفالتها لهما قرينة على صورية عقد البيع المؤرخ ٨ / ٤ / ٢٠١٢ وإخفاءه لوصية ، فإن هذه القرينة تكون ظاهرة الفساد لأنها تقوم على افتراض التلازم والإقتران بين أمرتين لا تلزم ولا ارتباط بينهما " لطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٨٨ ق . جلسات ٤-٢-٢٠١٩

الشرط الثالث : أن يكون إحتفاظ المتصرف بالإنقاض طيلة حياته ، أما أن كان لفترة مؤقتة فـلا ينطبق حكم المادة .

الشرط الرابع : ان يستند حق المتصرف في الإنقاض بالعين الى مركز قانوني يجبر المتصرف اليه على إحترامه ، والمثال على ذلك أن يتقرر للمتصرف في العين حق انتفاع أو حق سكنى، أما الإنقاض الفعلى فـلا يكفي للقول بإحتفاظ المتصرف بحقه في العين فقد يكون ذلك من قبيل تسامح المتصرف اليه .

فإذا ما توفرت تلك الشروط مجتمعة طُبقت أحكام الوصية على هذا التصرف ويكون الموصى له خلف عامًّا لسلفة .

فالخلف العام يظل من الغير طيلة حياة سلفة ، ولكن في اللحظة التي تنتقل فيها التركة أو جزء منها إلى الخلف ينتقل هذا الخلف من وصف الخلف إلى وصف الطرف في العقد الذي أبرمه سلفة في حدود ما آل اليه من تركة سلفة ، أما ما دون ما آل اليه يظل من الغير .

على جانب آخر فإن الخلف الخاص بحسب الأصل أيضاً هو من الغير ، إلا أن الخلف الخاص يكون طرفاً أصلياً في العقد الذي أبرمه سلفة وفقاً لفكرة حالة الحقوق والإلتزامات ولكن لكي يصبح الخلف الخاص طرفاً في العقد الذي أبرمه سلفة فإن ذلك يتطلب توافر ثلاث شروط فررتهما المادة (١٤٦) من القانون المدني والمطابقة المادة (١٤٦) من القانون المدني وتلك الشروط أوضحتهما المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري (١٠) .

الشرط الأول : أن يكون تاريخ العقد سابقاً على كسب الخلف ملكية الشيء وهذا شرطاً بدبيهي لأنه اذا ما كان تصرف السلف لاحقاً على التزامه قبل الخلف كان تصرفه باطلأ لأن تصرفه محل حق من حقوق الغير .

الشرط الثاني : أن تكون تلك الحقوق والإلتزامات بما يُعد من مستلزمات هذا الشيء ويتحقق ذلك إذا كانت هذه الحقوق مكملة له مثل عقود التأمين ، أو إذا كانت تلك الإلتزامات تحد من حرية الإنقاض به كما في حالة الإلتزام بعدم البناء .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري والصادرة عن وزارة العدل المصرية ، الجزء الثاني ، ص

الشرط الثالث : أن يكون الخلف قد علم أو يكون بمقدوره العلم بما ينتقل إليه من حقوق والالتزامات^(١١).

فإذا ما اجتمعت تلك الشروط أصبح الخلف الخاص طرفاً في العقد ، وما قبل توافر تلك الشروط يظل الخلف الخاص من الغير .

من جهة ثالثة لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الدائن العادي خلفاً عاماً ، وسنداً في ذلك أن الخلف العام لا يتأثر بصورة مباشرة بتصرفات سلفة التي تؤدي إلى الإنفاق من نصيحة في التركة بل أن تأثيره يكون بصورة غير مباشرة عن طريق الإنفاق من حصته ، كما أن الخلف العام يتأثر إيجاباً وسلباً بتصرفات سلفة ، عكس الدائن العادي الذي يتأثر مباشرة بصرفات المدين السلبية التي تؤدي إلى أضعف الضمان العام للوفاء بديونه ، أما التصرفات الإيجابية فلا يمكن أن نقول إن الدائن يتأثر بها فالدائن غايته سداد دينه ، كذلك القانون عندما منح الدائن العادي من الوسائل اللازمة للضمان حقه^(١٢) ، لم يعطى تلك الوسائل سوى للدائن دون الخلف العام .

أما القول بأن الدائن العادي هو خلفٌ خاصٌ للمدين فهو محل اعتراض في نظرنا ذلك أن الشروط المطلبة للقول بأن الشخص خلفاً خاصاً للسلف لا تتوافق في حق الدائن العادي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المادة ١٤٦ من القانون المدني عندما تحدثت عن الخلف الخاص لم يكن القصد منها معالجة وضع الدائن العادي .

وما نتفق معه هو أن الدائن العادي يظل من الغير ، فحتى مع الوسائل التي منحها المشرع الدائن للحفاظ على الضمان العام نجده يلجأ إلى تلك الوسائل في أوضاع معينة وبصفة من الغير ،

(١) وتقول محكمة النقض المصرية " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تلك المادة (١٤٦ مدنى) إذ تُقر قاعدة عامة بشأن إصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص فإنها اشترطت أن يكون انتقال ملكية الشيء إليه قد جاء بعد إبرام العقد الذي ينصرف أثره إلى الخلف ، وأن يكون الخلف الخاص عالماً بالعقد وقت انتقال الملكية إليه ، وإذ لم تطلب هذه المادة أن يكون العقد ثابت التاريخ فذلك لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ويعُد طرificً من طرق إثبات تاريخ الورقة العرفية فتصبح الورقة حجة عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفاً خاصاً" لطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٨٦ ق . جلسة ١١-١٨ ٢٠١٧-٢٠١٨ .

(٢) تتمثل وسائل الحفاظ على الضمان العام في الدعوى غير المباشرة ، والدعوى المباشرة ، والدعوى البوليسية ، والدعوى الصورية ، والحق في الحبس .

كما أنه طبقاً لمبدأ الرضائية في العقود فإن الدائن العادي كأصل عام أنفقى عنصر الرضا بما أبرمه المدين من تصرفات و هدفه الأساسي تعطيل تصرفات المدين السلبية التي تؤثر على الضمان .

المبحث الثاني من هو الغير الذي يُسأل المدين عنه؟

إن كانت المسئولية عن فعل الغير تعد إستثناء من المبدأ العام القاضي بأن الإنسان يتلزم بتعويض الضرر الذي أحدهه فإنه لابد من تحديد نطاق هذا الإستثناء والذي يقضي بمسؤولية الإنسان عن فعل غيره تعاقدي، وفي هذا أيضاً خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقود المستقرة في كل قوانين العالم وبناءً عليه فإنه يمكن تطبيق التعريفات السابقة للغير على الأشخاص الذين يعدون من الغير، ولكن على الرغم من ذلك يسأل المدين عن أفعالهم تعاقدياً.

ولعل المدين إذ يعهد في كثير من الحالات إلى غيره بمهمة تنفيذ التزامه العقدي هذا الغير قد يكون بديلاً يحل محل المدين في تنفيذ التزامه كاملاً، أو ينفذ بمفرده جزءاً من هذا التزام مثل المقاول من الباطن الذي يعهد إليه المقاول الأصلي بتنفيذ المقاولة أو بعض أجزائها، وقد يكون الغير الذي يعهد إليه المدين بمهمة التنفيذ مساعداً أو معاوناً للمدين في تنفيذ التزامه؛ وذلك كالعامل الذي يستعين به الصانع في تنفيذ ما تعهد بصنعه فهو إنما يعمل تحت إشراف المدين أو رئاسته المباشرة^(١٣).

حيث أن مسؤولية المدين تعاقدياً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد تتطرق من المفهوم القانوني القائل بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعية، وتعد تلك الصورة بمثابة الصورة المثلث لتحديد الأشخاص الذين يسأل عنهم المدين تعاقدياً، وما يرجع ذلك إلى لشمولية تلك الصورة ونحن نقوم بعرض بشروط اعتبار التابعين أغيراً في العقد يسأل عنهم المدين وفقاً للقواعد العام وهذا في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فقد خصصناه لأهم التطبيقات المترتبة على علاقة التبعية وهو مسؤولية المدين عن أفعال تابعة.

وبناءً على ما سبق نتعرض للغير الذي يسأل عنه المدين تعاقدياً في المطالب التالية:

المطلب الأول : الأغير الذين يُسأل عنهم المدين .

المطلب الثاني : عناصر المسؤولية عن أفعال الأغير .

المطلب الأول

الأغير الذين يُسأل عنهم المدين

الأغير الذين يُسأل عنهم المدين هم طائفتان الأولى وهم المساعدون، والأخرى هم البدلاء

أولاً : المساعدون :

(١) عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٨٤ ، ص ٤٩

يمكن تعريف المساعدون بأنهم كل من يلجأ إليهم المدين بهدف مساعدته في تنفيذ الالتزام العقدى الملقي على عاته، كالعامل، و المستخدم، والموظف، وكل من تربطه بالمدين علاقة التابع بالمتبع في أثناء تنفيذ التزاماته العقدية^(٤).

أو هم الأشخاص^(٥) الذين يعملون بجانب المدين الأصلي وهم كافة الأشخاص الذين يستعين بهم المدين في تنفيذ الالتزام وهم أشخاصاً يعملون دائماً تحت إشراف المدين وتحت رئاسته المباشرة، وهم أشخاصاً لا تكون لهم علاقة بالدائن؛ لأنه في مركز مستقل بالنسبة له وينحصر دوره فقط في مساعدة المدين في تنفيذ التزامه الوارد بالعقد ، والأمثلة على المساعد في تنفيذ الالتزام كثيرة للغاية، ومن أهمها المساعد الذي يستعين به الطبيب في تنفيذ العملية مثل طبيب التخدير والذي يعمل إلى جانب الطبيب الجراح^(٦)؛ ولكي تقوم المسئولية العقدية عن فعل المساعد لابد من أن يكون الطبيب الأساسي قد اختاره أو تركه يتدخل مع استطاعته منعه من هذا التدخل^(٧)، كما في عقد المقاولة عندما يستعين المقاول بمقاولين آخرين لمساعدته في إنجاز العمل المكلف به .

قد يستعين المدين بمساعدين أو معاونين في تنفيذ التزامه العقدى، ليتشعب مجال تنفيذ موضوع العقد من أعمال متعددة ومتلاحقة، فيمكن القول: إن الغير يقتصر دوره في مساعدة المدين، ولا يترك الأخير للغير القيام بكل العمل، وهذه الطائفة يطلق عليها المعاونون وهؤلاء المعاونين لا يقومون بالتنفيذ الكامل للالتزام، ولكن يقومون ببعض الأعمال التي تسهل مهمة المدين في تنفيذ الالتزام العقدى ، وهذا المساعد الذي يستعين به المدين، لا تكون له علاقة بالدائن، فهو بالنسبة للأخير من الغير، وينحصر دوره في مساعدة المدين على تنفيذ الالتزام^(٨).

(١) بن حالة حاتم ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨/٢٠١٧ ، ص ٥٣

(٢) وفاء احمد ابو جمبل ، اخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدى بفعل الغير (رسالة دكتوراه) ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٨

(٣) علاء الدين خميس العبيدو، المسئولية الطبية عن فعل الغير (رسالة دكتوراه) جامعة المنوفية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٢

(٤) الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ جلسة ٣٤/١٩٦٩ ، ٣٠٧/١٩٦٩ ، مجموعة المكتب الفي س ٢٠ ص ٢ ق ١٠٩٤

(٥) معاذ محمد يعقوب ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٦٧

ويمكن أن يدخل في نطاق هؤلاء المساعدون الأشخاص الذين يعملون لحساب المدين ولو كانوا مستقلين عنه استقلالاً مالياً أو أدارياً مثل مسؤولية رب العمل الذي يتنازل إلى الغير عن خدمات عماله إذ يظل رب العمل الأول مسؤولاً أمام العمال عن تنفيذ رب العمل الآخر للالتزامه^(١٩).

وقد يكون المساعد تابعاً^(٢٠) فذهب اتجاه فقهي إلى القول بأنه "يمكن القول اليوم بأن القضاء يقبل تماماً امتداد المسؤولية العقدية عن فعل الغير في خارج الحالات الواردة بالنصوص، خاصة كل حالة يشكو فيها المضرور من عدم تنفيذ اللالتزام العقدي، حتى لو كان المدين قد كلف تابعاً بتنفيذ التزامه".

وتقول محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كلف المدين تابعاً لتنفيذ التزامه العقدي، فإن الدائن لا يستطيع أن يتمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية تجاه المدين، إذ تقوم مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، وحتى في حالة استغلال التابع لوظيفته وخروجه عنها.

والقضاء الفرنسي العديد من الأحكام التي قضيت، بالمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير وفق المادة ٢١٣٨٨ إلا أن القضاء يأخذ بالمسؤولية العقدية عن فعل التابع في حالة ما أستغل التابع وظيفته أو التعسف فيها.

وذهب اتجاه إلى القول بأنه يجب أن نلاحظ بأنه في حالة ما إذا كان المتبوع قد تعاقد مع الدائن، وتسبب التابع في ضرر للدائن، بشرط أن يكون الخروج عن الوظيفة أدى إلى عدم تنفيذ اللالتزام العقدي للمتبوع، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية العقدية للمتبوع عن فعل التابع، وفي جميع الفروض الأخرى فإن تعويض الضرر يدخل ضمن المادة ١٣٨٨.

ولكن هذا التقىيد مغالٍ فيه؛ لأنه كيف ثبتت المسؤولية العقدية للمتبوع عن فعل التابع الذي يكون مستقلاً كلياً عن وظائفه.

ثانياً : البداء :

البداء هو ذلك الشخص الذي ينفذ بدلاً من المدين سواء التنفيذ الكامل أو الجزئي للالتزام مثل المقاول من الباطن أو المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن عقد الإيجار ويستطيع هذا البداء أن يستعين بمساعدين له في تنفيذ اللالتزام^(٢١).

(٢) عباس حسن الصراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٢٣:٢٢٤

(٣) معاذ محمد يعقوب ، المرجع السابق ، ص ٧٦

فالبديل^(٢١) يحل محل المدين الأصلي في تنفيذ الإلتزام وهو يتميز عن المساعد في أنه ينفذ وحده الإلتزام الذي القى على عاتق المدين وهو لا يعمل تحت ادارة المدين أو رقبته أئماً يعمل مستقلاً عنه ، وعلى جانب لا يوجد ما يمنع المدين من الإستعانة بالمساعدين الا انه يوجد في القانون ما يمنع المدين من الإستعانة بالبدلاء مثل حظر الإستعانة بمقاول من الباطن ، او حق المؤجر في حظر المستأجر من التنازل عن الإيجار.

المطلب الثاني

عناصر المسؤولية العقدية عن أفعال الأغير

لكي يسأل الشخص عقداً عن فعل تابعة لابد من توافر عنصران متلازمان العنصر الأول وهو قيام علاقة التبعية وقوامها عنصر التوجيه و الرقابة الفعلية والعنصر الثاني هو صدور خطأ من هذا التابع .

أولاً : قيام علاقة التبعية :

حتى تقوم علاقة التبعية لابد أن تتوافر للمتبوع سلطة فعلية على تابعه، وأن تتصب هذه السلطة على الرقابة والتوجيه هذه السلطة تفید بأنه يكفي أن تكون السلطة فعلية، أي حتى ولو لم تستند إلى عقد أو نص في القانون، فالعبرة بما هو واقع فعلاً "فلا أهمية لمصدر السلطة، فقد تكون القانون وقد تكون مجرد الواقع الفعلي، فليس من الضروري أن تكون سلطة عقدية قائمة على الاختيار ، فلا يستلزم وجود عقد بين التابع والمتبوع، فقد يوجد هذا العقد بل هو موجود في كثير من الأحيان ويغلب أن يكون عقد عمل، فالعامل، والخادم، والطاهي، والسائق، والمستخدم، والموظف كل هؤلاء تابعون ومتبوعون هم هو رب العمل، أو سيد البيت، أو صاحب المتجر، أو الحكومة، ولكن علاقة التبعية، حتى في هذه الأحوال، لا تقوم على عقد العمل، فلو أن هذا العقد كان باطلًا لبقيت مع ذلك علاقة التبعية ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع^(٢٣) .

(١) عبدالرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٥٢

(٢) عباس حسن الصراف ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨

(٣) عبدالرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠١٥

كذلك لا يشترط أن تقوم هذه السلطة على الإختيار، بل إن مناطها هو السلطة الفعلية التي تقوم حتى ولو لم يكن المتبع حراً في إختيار التابع ومثال ذلك أن المجهز البحري يسأل تعاقدياً^(٤) عن أفعال المرشد البحري التي وقعت منه أثناء تأدية عمله رغم أن المرشد مفروض على المجهز بموجب القانون وتحصر مهمته في إرشاد الربان وتزويده بالمعلومات عن مسالك الميناء وخطوط السير الصحيحة، ويجب على الربان أن يراقب المرشد البحري ويشرف عليه وله رفض تنفيذ ما يشير إليه المرشد إذا رأى أن ما يملئه المرشد من تعليمات يعرض السفينة للخطر كما أن المرشد أثناء قيامه بعمله يكون تابعاً للمجهز؛ لأنه يمارس عمله لحسابه، وبالتالي يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن الأخطاء التي تقع من هذا المرشد فتلك التبعية هي تبعية مفروضة على المتبع، ومنها أيضاً اعتبار الأبناء أو الزوجة الذين يعيشون مع الزوج من التابعين والصبية الذي يتعلمون الحرفة هل يعد هؤلاء من التابعين؟

الإجابة هنا تتوقف على الفعل الصادر من هؤلاء بمعنى أنه متى كان هناك إلتزام عقدى على المتبع سواء كان رب الأسرة أو رب الحرفة في هذا التساؤل وتسبب في الإخلال به أحد هؤلاء فإنه لا يمكن مساعدته تقسيرياً لوجود عقد بينه وبين الدائن، فمثلاً أن كان هناك عقد بموجبه يلتزم المدين بتسليم سيارته إلى الدائن في موعد ما وحدث تلف ما في تلك السيارة؛ بسبب أبنائه أو زوجته أو صبي الحرفة ثارت المسئولية العقدية للمدين عن أفعال هؤلاء نتيجة لعدم تنفيذ الإلتزام أو التنفيذ المعيب لهذا الإلتزام حتى إذا ما بحثنا عن سبب الإخلال لوجدنا أنه يرجع إلى الزوجة أو أحد الأبناء أو رب الحرفة، ولا يمكن نفي المسئولية هنا بإعتبارهم أجانب عن العقد ولا يمكن أيضاً القول بتوافر المسئولية التقسييرية؛ لأن المسئولية التقسييرية تعمل من وجهاً نظرنا في حالة عدم وجود تعاقد أما وإن هناك عقداً بين الدائن والمدين ومناط الإخلال ليس الواجب القانوني إنما مناطة الإخلال بأحد بنود التعاقد فيسائل المدين تعاقدياً عن أفعال هؤلاء شريطة أن يكون له سلطة الرقابة والتوجيه عليهم فإن كان الأبن القاصر يعيش بمفرده أو كانت الزوجة تعيش في منزل منفصل عن الزوج فلا تقوم علاقة التبعية مناط المسئولية العقدية عن فعل الغير لانتفاء سلطة الرقابة والتوجيه.

كما أنه ليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية بل يكفي أن تكون سلطة فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة، بأن يكون استمدتها من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو

^(٤) مصطفى كمال طه ، القانون البحري الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥ ، ص ١٩٦، ١٩٥

إغتصبها دون عقد أصلًا، ولكنه ما دام يستعملها فعلًا، بل ما دام يستطيع أن يستعملها حتى ولو لم يستعملها بالفعل فهذا كاف في قيام علاقة التبعية^(٢٥)، فيكفي لتوافر التبعية أن يكون العقد حتى لو كان باطلًا أن يكون قد خول المتبوع سلطة الرقابة والتوجيه^(٢٦).

كما لا يشترط أن يتلقى التابع أجراً عن عمله حتى تقوم علاقة التبعية فيستوى أن يعمل التابع بأجر أو بدون أجراً، كما لا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يباشر المتبوع الرقابة من الناحية الفنية بل يكفي أن تتم مباشرة الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية^(٢٧). ومثال ذلك المقاول الذي يستعين بالمهندسين أو الكيميائيين فهو إذا يباشر سلطة الرقابة من الناحية الإدارية فقط دون الفنية.

كما يلزم أن تنصب السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه في عمل معين لحساب المتبوع وبناء عليه يجب أن يكون للمتبوع سلطة توجيه التابع في عمل معين يتم لحسابه، وذلك بإصدار الأوامر له وتكون له سلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر^(٢٨).

ونخلص مما سبق إلى أن التبعية تدور وجوداً وعدماً مع السلطة الفعلية التي تنصب على الرقابة والتوجيه فحيث توجد السلطة الفعلية التي تنصب على الرقابة والتوجيه توجد علاقة التبعية وتقوم مسؤولية المتبوع .

ثانياً : صدور خطأ من التابع في نطاق قيام علاقة التبعية :

لكي تقوم المسئولية العقدية للمتبوع للابد من صدور خطأ تابعة وهذا الخطأ للابد وحتماً ونحن بقصد المسئولية العقدية عن فعل الغير أن ينتج عنه إخلالاً بتنفيذ العقد، وليس كل خطأ صادر من التابع يسأل عنه المدين تعاقدياً على أساس المسئولية العقدية عن فعل الغير بل يجب أن يكون ذلك الخطأ في نطاق توافر الرقابة الفعلية أي أن يكون بمناسبة تأدبة العمل المكلف أو أثناء تأدبة هذا العمل ونحن في نظرنا للخطأ ننظر إلى نتيجة هذا الخطأ والتي يشترط لقيام المسئولية على أثرها أن تنصب على الإخلال بالإلتزام التعاقدى المفروض على المدين ويشترط^(٢٩) إنه لكي تقوم مسؤولية المتبوع العقدية أن

(١) عبدالرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠١٦

(٢) حسام الدين اللاهواري ، النظرية العامة للالتزامات (جـ١) ، لا توجد دار نشر ، ١٩٩٥ ، ص ٦٠٨

(٣) نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ٤١٥

(٤) نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ٤١٦

(٥) إسماعيل غانم ، محاضرات في القانون المدني مع التعمق (المسئولية التعاقدية) ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٥-١٩٧٦ ، ص ٦٨

تقوم أولاً مسؤولية التابع وإن كان ذلك يتعلق بأحكام المسؤولية التقصيرية إلا أن غالبية الشرح يؤيدون تطبيق تلك القاعدة على المسؤولية العقدية عن فعل التابعين، ويرى الدكتور إسماعيل غانم^(٣٠) إنه من الأدق أن يقال إنه يشترط لقيام مسؤولية المدين أن يكون المسلك الذي سلكه من استخدامه المدين في تنفيذ التزامه مما يعد خطأ لو أنه صدر من المدين نفسه.

والخطأ الذي يسأل عنه المدين تعاقدياً قد يكون صادراً أثناء تأدية العمل أو بمناسبة العمل.

١- الخطأ أثناء تأدية العمل :

المقصود بذلك أن يكون الخطأ قد وقع من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته فطبيب التخدير الذي يخطأ أثناء العملية الجراحية أو الطفل الذي يكسر زجاج منزل أبيه المستأجر أثناء فترة الإيجار^(٣١).

كذلك لابد أن يكون فعل التابع مرتبطاً بأداء العمل، فإذا لم يكن مرتبطاً بالعمل فلا تقوم مسؤولية المتبع فعلاقة السببية بين الخطأ وعمل التابع هو الأساس لتحقيق مسؤولية المتبع ويستوي في ذلك أن يكون فعل التابع (خطئه) قد أمر به المتبع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية^(٣٢).

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة تحديد معنى الخطأ بسبب العمل على الوجه الآتي:

(٢) إسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٦٩

(٣) حسام الدين اللاهواري ، المرجع السابق ، ص ٦١٥

(٤) إذ حدد القانون نطاق مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة، أو بسببيها لم يقصد أن تكون مسؤولية مقتصرة على خطأ التابع ، و هو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسؤولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إثبات فعله غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبع ، أو عن باعث شخص ، و سواء أكان الbauscht الذي دفعه إليه متصلة بالوظيفة ، أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبع أو بغير علمه . (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧٦/١٩٠٣/١٨ مجموعة المكتب الفني س ٢٧ ع ١ ص ٦٩٧ ق ١٣٨)

أولاً: ذهب الفريق الأول ^(٣٣) منهم إلى القول بأن الخطأ بسبب العمل هو الذي تربطه بالعمل سببية مباشرة بحيث يثبت أنه لولا العمل ما وقع الخطأ، والذي يكون بأحد أمرتين :

الاول أما بالتزييد في أداء عمل من أعمال العمل المكلف به ^(٣٤) لأن يقوم المهندس بزيادة الأعمدة في الأدوار العليا مما يؤدي إلى إنهيار الأدوار السفلية، **والثاني** وإما بإساعة استعمال السلطة ^(٣٥)، مثل الربان البحري الذي يتعمد الانحراف غير المبرر .

ثانياً: أما الفريق الثاني ^(٣٦) فيرى أن هناك معيارين للخطأ بسبب العمل، **الأول** إن الخطأ لم يكن من الممكن وقوعه لولا العمل المكلف به ^(٣٧) ، **الثاني** إن التابع لم يكن ليفكر في إتيان الخطأ لولا العمل المكلف به ^(٣٨).

وبعد استعراض آراء الفريقين والمثلة التي ذكرها كل فريق في تحديد معيار الخطأ بسبب العمل نجد أن الفريقين توصلوا إلى نتيجة واحدة وهي مسؤولية المتتابع عن خطأ تابعه بسبب العمل، وإن اختلفوا في طرق الوصول إلى النتيجة .

٢ - الخطأ بمناسبة العمل :

والخطأ بمناسبة العمل هو ذلك الخطأ الذي يقع من التابع والذي يسرت ظروف العمل ارتكابه، أو هيأت الفرصة لارتكابه فحسب والسؤال، هل يعتبر خطأ التابع الواقع بمناسبة العمل موجباً لمسؤولية المتتابع العقدية عن فعل الغير ؟

اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الخطأ بمناسبة تأدبة العمل أمر موجب لمسؤولية المتتابع، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية " إن القانون عندما حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدبة الوظيفة، أو بسببها لم يقصد أن تكون المسؤولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر

^(١) سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية (القسم الثاني) المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الشيء ، جامعة الدول العربية (معهد الدراسات العربية العليا) ، ١٩٦٠ ، ص ٦٧

^(٢) سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٦٧

^(٣) رأفت حماد ، مسؤولية المتتابع عن خطأ تابعة ، دار النهضة العربية ، لا توجد سنة نشر ، ص ٢١٥

^(٤) عبدالرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٥

^(٥) عبدالرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٠

^(٦) عبدالرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٣

لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق مسؤولية المتبوع أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة. أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إثيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه^(٣٩).

وقد انقسم الفقه إلى فريقين إزاء الأخذ بمعايير مسؤولية المتبوع عن الخطأ بمناسبة تأدية العمل، بأن يكون العمل هو الذي سهل أو ساعد أو هيأ الفرصة لارتكاب الخطأ العقدي ما بين مؤيد ومعارض.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى تأييد هذا التوسيع^(٤٠). وقد ذهب فريق آخر إلى رفض الأخذ بالمعايير المطلقة لتقرير مسؤولية المتبوع عن إنحراف تابعه، فلا تقوم مسؤولية المتبوع إذا وقع الإنحراف أو الخطأ بمناسبة تأدية العمل، بأن يكون العمل قد سهل أو ساعد أو هيأ له الفرصة لارتكاب الخطأ، وشدد هذا الاتجاه على ضرورة تقييد مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه، بأن كثيراً ما يكون العمل قد هيأ لارتكاب الخطأ العقدي، ومع ذلك لا يترتب على عمله مسؤولية المتبوع^(٤١).

والله ولي التوفيق

(١) (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٥٥ جلسة ٣٠/١٩٩٠ مجموعة المكتب الفني س ٤١ ع ١ ص ٣٤٧ ق ٦٤)

(٢) رأفت حماد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ وما بعدها

(٣) رأفت حماد ، المرجع السابق ، ص ٢٤١

الخاتمة

لقد تعرفنا على أن مصطلح الغير هو من أقدم المصطلحات القانونية التي إستعملها الرومان ، وكان يُقصد منها أن العقود وأحكام القضاء لا تتعذر غير أطرافها ، وهذا الغير قد يكون مطلقًا وهذا نقصد الأشخاص الأجانب عن العقد والذين يستحيل أن يكونوا خلفاء للمدين سواء خلفاً خاصاً ، أو خلفاً عاماً ، وأيضاً الغير قد يكون نسبياً وهو شخص يتارجح مرکزة ففي الأساس هو أجنبي عن العقد ، إلا أنه في لحظة معينة يكتسب وصف الطرف وهذا الغير النسبي قد يكون خلفاً عاماً ، وقد يكون خلفاً خاصاً .

أما الدائن العادي فتوصلنا إلى أنه يستحيل أن يكون سوى من الغير رغم بعض المزايا التي منحة المشرع إليها لاستعمالها بإسم مدينه إلا أنه يظل أجنبياً عن العقد .

كما تعرفنا على أن الغير الذي يسأل عنه المدين قد يكون مساعدًا له ، وقد يكون بديلاً عنه في تنفيذ الإنزام ، ونعرفنا أخيراً على أنه أمام عدم وجود نص صريح منظم للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق عناصر قيام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وهي توافر علاقة التبعية ، وصدور خطأ في نطاق تلك العلاقة ، وأن يكون ذلك الخطأ بمناسبة أو أثناء تأدية المهمة المكلف بها المساعد أو البديل عن الطرف الأصلي في العقد .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

- (١) د. اسماعيل غانم ، محاضرات في القانون المدني مع التعمق (المسئولية التعاقدية) ، كلية
- (٢) م. أنور العمروسي ، الموسوعة الواافية في شرح القانون المدني تقييم م أمجـد العمروسي . أشرف عبد الوهاب، المجلد السابع ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧
- (٣) د. أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣
- (٤) د. حسام الدين اللاهوائي ، النظرية العامة للالتزامات (جـ١) ، لا توجد دار نشر ، ١٩٩٥ ، الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٦-١٩٧٥
- (٥) د. سليمان مرقس ، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات الدول العربية (القسم الثاني) المسئولية عن فعل الغير والمسئولية عن فعل الشيء ، جامعة الدول العربية (معهد الدراسات العربية العليا) ، ١٩٦٠
- (٦) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات وفقاً للقانون الكويتي (الجزء الأول) مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢
- (٧) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني (الجزء الثاني) ، دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٦٨ ،
- (٨) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الأول ، دار احياء التراث ، دون سنة نشر
- (٩) د. محمد حسن قاسم ، العقد (المجلد الثاني) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٨
- (١٠) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥
- (١١) د. نبيل ابراهيم سعد ، مصادر اللالتزامات مع المستحدث في تعديلات ٢ القانون الفرنسي ٢٠١٦ (المجلد الاول) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠

ثانياً : المراجع المتخصصة :

- (١) د. رأفت حماد ، مسئولية المتبوع عن خطأ تابعة ، دار النهضة العربية ، لا توجد سنة نشر
- (٢) د. رضا متولي وهدان ، انتقال آثار العقد إلى الخلف الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤

(٣) د . صبري حمد خاطر ، الغير عن العقد ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،

٢٠٠١

(٤) د . عبد الرشيد مأمون ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية للنشر ،

١٩٨٤

(٥) د . محمد حسين عبد العال ، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية ، دار

النهضة العربية ، ٢٠٠٦

ثالثاً : الرسائل العلمية :

(١) بن حالة حاتم ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن

يوسف بن خدة ، الجزائر ، ٢٠١٧/٢٠١٨

(٢) حليمي ربعة ، الغير في العقد ، رسالة ماجстير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦-

٢٠١٧

(٣) عاطف محمد كامل ، الغير في القانون المدني (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق جامعة

الاسكندرية ، ١٩٧٦

(٤) عباس حسن الصراف ، المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه

، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤

(٥) علاء الدين خميس العبيدو ، المسئولية الطبية عن فعل الغير (رسالة دكتوراه) جامعة المنوفية

، ١٩٩٧

(٦) معاذ محمد يعقوب ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة

القاهرة ، ٢٠١٦

(٧) وفاء احمد ابو جمبل ، اخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدى بفعل الغير (رسالة دكتوراه) ، جامعة

القاهرة ، ١٩٨٤

رابعاً : المجلات والدوريات :

(١) عبدالعزيز فهمي ، قواعد وآثار فقهية رومانية ، منشورات كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول ،

١٩٤٧

(٢) محمد محيي الدين أبراهيم ، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري (دراسة مقارنة) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد الرابع عشر ، أكتوبر ١٩٩٨ .

خامساً : المراجع الأجنبية :

- 1) Bonnecase-La condition juridique du créancier chirographaire R.T.D.civ- 1920
- 2) LABORDE LACOSTE(M)-La notion d'ayant cause à titre particulier en droit privé française thèse de doctorat-Bordeaux-1916

الفهرس

٢	مقدمة
٤	المبحث الأول
٤	تعريف
٥	المطلب الأول
٥	تطور مصطلح الغير تارياً
٨	المطلب الثاني
٨	أنواع الغير
٢٥	المبحث الثاني
٢٥	من هو الغير الذي يُسأل المدين عن؟
٢٦	المطلب الأول
٢٦	الأغير الذين يُسأل عنهم المدين
٢٩	المطلب الثاني
٢٩	عناصر المسئولية عن أفعال الأغير
٣٥	الخاتمة
٣٦	قائمة المراجع
٣٩	الفهرس

{ .. }